[276] (34) * (باب) * * " (التشهد وأحكامه (1)) " * الايات: الاحزاب: إن ا وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا _____ (1)

ومن الايات التى تتعلق بالباب على مبنى أهل بيت النبي صلى ا عليه وآله، قوله تعالى: (قل انما أمرت أن أ عبد ا ولا أشرك به إليه أدعو واليه مآب) الرعد: 36، وقوله تعالى: (انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها وله كل شئ وأمرت أن أكون من المسلمين) النمل: 92، وقوله تعالى: (قل انى أمرت أن أ عبد ا مخلصين له الدين وأمرت لان أكون أول المسلمين) الزمر: 11 - 12. والايات تأمر النبي صلى ا عليه وآله بأن يكون في عبادته مخلصا وأن يكون من المسلمين أو أول المسلمين الذين يشهدون أن لا اله الا ا وأن محمدا رسول ا وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن ا يبعث من في القبور. فاصول الاسلام هي الشهادة والاعتراف بهذه الامور الثلاثة فهى واجبة، الا أن النبي صلى ا عليه وآله أولها إلى الصلاة وجلس لاداء هذه الشهادات عند آخر ركعة من الفرائض وهى الركعة الثانية من كل صلاة وهكذا عند آخر ركعة من ركعات السنة، سواء كانت داخلة في الفرض كالركعة الثالثة في المغرب، والركعة الرابعة من الظهرين والعشاء الاخرة، أولم تكن داخلة في الفرض كالنوافل اليومية. ولا يذهب عليك أن ألفاظ الشهادة غير مذكورة في متن القرآن الكريم ولذلك كان المصلى في أداء تلك الشهادات مختارة ينشئ من عنده كيف يشاء، كل على قدر بيانه وحسن أدائه، والاحسن الاقتداء بالنبي وآله في ذلك حيث أخذوا الشهادة بتلك الامور من شتات ألفاظ القرآن الكريم في غير واحد من الموارد وسيجئ بيانه في الاحاديث التى تمر عليك في الباب. [*]
